الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-192633

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192633-2023)

**في الدعوى المقامة**

**من/ المكلف** **المستأنف**

**ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف ضده**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الخميس 2024/06/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/21م، من/ ...، بصفته مالكاً سابقاً (لمؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2509) الصادر في الدعوى رقم (Z-94160-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1426هـ إلى 1441هـ في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...(رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضه على قرارات المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:**

**إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يتعلق ببند (الربط الزكوي الأعوام من 1426هـ إلى 1436هـ) وبند (الربط الزكوي للأعوام من 1439هـ إلى 1441هـ)، أوضح المكلف بأن عملية الربط تمت للفترة 1426هـ حتى 1437هـ بتاريخ 1442/10/29هـ ولعام 1438هـ بتاريخ 1442/02/07هـ وللأعوام 1439هـ حتى 1441هـ بتاريخ 1443/02/28هـ، كما أن السجل التجاري لم يتم تجديده منذ عام 1425هـ وبالتالي فإن بيانات المؤسسة لم تكن مجدده لدى الهيئة، وبالتالي فإن عملية التواصل محصورة**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-192633

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192633-2023)

من خلال رقم الجوال المسجل في نظام أبشر، حيث كان خلال الفترة التي تم إرسال البيانات فيها غير متواجد في المملكة العربية السعودية وإنما كان متواجد في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك كمرافق لابنته في بعثه دراسية، وقد أصيب خلال هذه السفرة بعارض صحي مما أدى إلى خضوعه للكثير من العمليات الجراحية، وعليه فلم تصله أي رسالة بخصوص المطالبات الزكوية، مما يعني عدم تحقق التبليغ الشكلي الذي تدعيه الهيئة، وبعد عودته إلى أرض المملكة وصلته رسالة بخصوص المطالبة الزكوية ونتيجة لذلك فقد حاول تقديم الاعتراض على الربط الزكوي خلال أقل من أسبوع من تاريخ وصول الرسالة، إلا أن نظام الهيئة لا يسمح بتقديم الاعتراض من خلال موقع الهيئة وذلك بعد مضي (60) يوم من تاريخ التبليغ المسجل لديهم وعليه فقد تم تقديم الدعوى إلى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية خلال أقل من أسبوع من تاريخ إخطاره بالمستحقات، ويشير إلى أن السجل التجاري في حكم الملغي منذ عدم تجديده في عام 1425هـ إلا أن وزارة التجارة والاستثمار لم تسجل الإلغاء إلا في منتصف عام 1439هـ، علما بأن الهيئة وطبقا إلى إجراءاتها فإنها لا تقوم بالاحتساب الزكوي على السجلات المتوقفة عن السداد الزكوي إلا في حال كانت السجلات يتم تجديدها وعليه فإن عملية الربط الزكوي الذي قامت به الهيئة متناقض مع إجرائها للمعتمد، أما بخصوص إجراء الربط للأعوام من 1439هـ حتى 1441هـ فهو أوضح في البطلان من الناحية القانونية حيث إن السجل التجاري غير موجود وبالتالي فلا اعتبار للمدة النظامية التي تدعيها الهيئة، حيث إن الهيئة لا تملك السلطة القانونية لفرض الزكاة على سجل غير موجود ولا عبرة بالفترة النظامية في هذه الحالة، كما أن إجراء الهيئة يخالف الشريعة الإسلامية من حيث فرض الزكاة على سجل غير موجود، مما لا شك فيه أن النظام الأساسي للحكم هو أعلى مصدر تشريعي في المملكة العربية السعودية وطبقاً إلى بعض المواد الواردة فيه فإن أي نظام يخالف في أحكامه أحكام الشريعة الإسلامية فلا يعتبر له سلطة قانونية أو نظامية ، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2024/06/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-192633

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192633-2023)

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي الأعوام من 1426هـ إلى 1436هـ)، وحيث نصّت الفقرة (10) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم (2082) وتاريخ 01/ 06/ 1438هـ على أنه "يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية"، وحيث دلّت هذه الفقرة على أن أحقية الهيئة في الربط تنتهي بعد مضيّ (5) سنوات ابتداءً من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، حيث قامت بإصدار الربط الزكوي للأعوام 1426- 1436هـ بتاريخ 1442/10/29هـ في حين أن المدة النظامية لعام 1426هـ تنتهي بتاريخ 01/ 1432/05هـ، والمدة النظامية لعام 1436هـ تنتهي بتاريخ 01/ 05/ 1442هـ؛ وبالتالي فإن حقّها يسقط في إجراء الربط الزكوي طبقاً لنص المادة سالفة الذكر الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة بشأن هذا البند.

وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي للأعوام من 1439هـ إلى 1441هـ)، وحيث إن قرارات الربط صدرت لأعوام لاحقة لتاريخ شطب السجل التجاري، حيث شُطب السجل التجاري بتاريخ 06/16/ 1439هـ، ثم تبلغ بقرارات الربط بتاريخ 29/ 10/ 1442هـ و07/ 02/ 1443هـ و28/ 02/ 1443هـ للأعوام من 1439هـ حتى 1441هـ؛ أي أنه موجه إلى شخص غير مكلف بموجب الربط محل الاعتراض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة بشأن هذا البند.

وبخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه

من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، هوية وطنية (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2509) الصادر في الدعوى رقم (Z-94160-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1426هـ إلى 1441هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي الأعوام من 1426هـ إلى 1436هـ).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي الأعوام من 1437هـ - 1438هـ).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي للأعوام من 1439هـ إلى 1441هـ).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.